الأمم المتحدة

A/C.1/56/PV.14

# الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

المحاضر الرسمية

## اللجنة الأولى

الجلسة **١٤**

الأربعاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إردوس ..... (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

**البنود ٦٤ إلى ٨٤ من جدول الأعمال** (تابع)

**مناقشة مواضيعية للبنود؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها**

**السيد كاستيون دوارتي** (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): يسعد وفد نيكاراغوا أن يعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.34، المعني بالبند ٧٤ (راء) من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''، بالنيابة عن البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الأهمية التي توليها حكومات جميع مناطق العالم لأحكام اتفاقية أوتاوا تتجلى مرة أخرى هذا العام في حقيقة أن الأغلبية العظمى من الموقعين على الاتفاقية والدول

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

01-59867 (A)

الأطراف فيها شاركوا في تقديم مشروع القرار هذا. ولقد أعطى تنفيذ أحكام هذا الصك الإنساني زخما لا رجعة فيه لعملية إزالة جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد الموجودة. ومن بين الأهداف الرئيسية للاتفاقية منع وقوع ضحايا جدد ومؤازرة الذين بقوا على قيد الحياة بعد تعرضهم إلى انفجارات ألغام.

ولقد استهل الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في أيار/مايو ١٩٩٩ في مابوتو، موزامبيق، عملية استعراض متعدد الأطراف للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتعبئة الموارد اللازمة لذلك التنفيذ. واستمرت هذه العملية بانعقاد مؤتمرين استعراضيين آخرين، هما الاجتماع الثاني الذي عُقد في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ومؤخراً الاجتماع الثالث في ماناغوا، نيكاراغوا، من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وينطوي اجتماع ماناغوا عل جانب هام يتمثل في المشاركة النشطة لـ ٩٦ دولة طرف والعديد من المنظمات غير الحكومية، رغم الوضع الذي نشأ قبل أسبوع من الهجمات الإرهابية البربرية على نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا. ومن شأن المشاركة في هذه الأوقات العصيبة التي تواجهها البشرية أن تبين لنا استعداد العالم، حكومات وشعوبا، لإزالة آفة الألغام الأرضية المضادة للأفراد من على وجه الأرض.

ومشروع القرار المقدم هذا العام بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام هو نسخة مستكملة بما استجد على القرار ٥٥/٣٣ تاء، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي أضفنا إشارة إليه في الديباجة.

كما أدرجنا فقرة جديدة في الديباجة تشير إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والإعلان الصادر عنه، والذي يؤكد من جديد على الالتزام الثابت بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد ومعالجة الآثار الخبيثة اللاإنسانية لهذه الأسلحة.

وقمنا كذلك بتصويب عدد الدول التي أعلنت رسميا تقيدها بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، والذي ارتفع الآن إلى ١٢٢ دولة.

كما أضفنا فقرة جديدة إلى المنطوق تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاستعدادات اللازمة لعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفقا لأحكام الاتفاقية.

وتضمن الفقرة الأخيرة من المنطوق استمرار الجمعية العامة في تناول هذه المسألة، إذ تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين.

ويأمل مقدمو مشروع القرار أن ينال المشروع التأييد الثمين من اللجنة الأولى، وأن يعتمد بدون تصويت، أسوة بالسنوات السابقة.

**السيد كارياواسام** (سري لانكا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.7.

إن وفدي، ووفد مصر، اتخذا منذ سنوات طويلة زمام مبادرة استرعاء اهتمام اللجنة الأولى إلى مشروع القرار المهم هذا في إطار البند المتعلق بهذا الموضوع. وهذا العام، أيضا، انضم إلينا كثير من المشاركين في تقديم المشروع، مثلما حدث في الأعوام الماضية. ونعتقد أن مضمون مشروع القرار وفحواه يمثلان الإرادة الساحقة لشعوب العالم.

إننا نعتقد أن الفضاء الخارجي، بوصفه الحدود الأخيرة لبني البشر، ينبغي أن يظل سلميا في كل الأوقات لما فيه صالح الجنس البشري. وإن ذلك التصور الإنساني القديم بأن الأجرام السماوية والفضاء الخارجي أشياء سماوية، ينبغي أن يكون مصدر إلهام لنا في هذا الصدد. ولذلك، سيكون مشهدا حزينا وحماقة بشرية كبرى إذا أصبح الفضاء الخارجي بمثابة الحدود التالية لسباق تسلح وصراعات. إننا لا نستطيع أن نتحمل مثل هذا التطور في هذه المرحلة من تاريخ البشرية.

ولا بد من توجيه الموارد الثمينة والطاقة المتاحة لنا نحو أغراض أشرف. وعلى وجه الخصوص، عندما يتزايد اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء ونرى أن غالبية الجنس البشري تعيش في فقر مدقع، لا يكون من الحكمة أو المنطق أن تقوم الأمم بنشر الأسلحة المكلفة في الفضاء الخارجي. إن المجتمع الدولي لا يستطيع ببساطة أن يتحمل التكلفة، المباشرة وغير المباشرة، التي قد تترتب على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

الأعمال الإرهابية الأخيرة تنطوي على دروس لنا. فقد أكدت هذه الأعمال بدرجة كبيرة أن النظام الأمني القائم على الأسلحة الفائقة التقدم قد لا يكون أفضل الحلول أو التدابير لتحقيق الأمن البشري. وعلاوة على ذلك، يتضح لنا أكثر فأكثر أن الإحساس بالاستقرار الاستراتيجي الذي يسود الدول الكبرى حاليا يمكن أن يتعرض لخطر جسيم إذا أصبح الفضاء الخارجي ساحة لسباق تسلح.

وفي هذا السياق، وتدليلا على رغبة مشتركة، فإن المشاركين في تقديم مشروع القرار قدموا إلى اللجنة الأولى مرة أخرى مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع للنظر فيه واعتماده. وعلى غرار السنوات السابقة، فإن نص المشروع يشير ويؤكد من جديد على نقطة انطلاقنا، ألا وهي الإعلان الصادر بتوافق الآراء الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. وتذكر اللجنة أن جميع الدول الأعضاء وافقت على اتخاذ تدابير إضافية بهدف الدخول في مفاوضات ملائمة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونحن نرى أن الحاجة ملحّة للمضي قدما في هذا الاتجاه والوفاء بهذا الالتزام.

وندرك أيضا طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. علاوة على ذلك، نشدد على الحاجة إلى زيادة الشفافية وإلى معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي بشأن جميع الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، نعتقد أن التدابير الأساسية للعمل من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن تتخذ في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف، بوصفه محفل نزع السلاح التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد. لذلك، فإننا نتوقع استئناف المفاوضات التي تعرقلت بشأن هذه المسألة في المؤتمر في أقرب وقت، وطلب الجمعية العامة من المؤتمر أن ينشئ في العام المقبل لجنة مخصصة ذات ولاية مناسبة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

كنا نتمنى زيادة مشروع القرار هذا قوة، تيسيرا لمزيد من التدابير الحازمة والفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولكننا لا يغيب عن بالنا أن مشروع قرار بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يحظى بدعم عالمي، أو بدعم واسع النطاق إن تعذر ذلك، كيما يكتب النجاح لمبادرة من هذا النوع. كما ندرك أن بعض البلدان ما زالت تفضل النهج التدريجي للتوصل إلى حلول محددة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومع أخذ كل هذه الاعتبارات في الحسبان، وبروح توفيقية، أعد مقدمو مشروع

القرار هذا العام نصا مشابها للنص المقدم في العام الماضي، مع تغييرات فنية ليس إلاّ. لذا، فإننا نتوقع أن يكون بوسع جميع الدول الأعضاء أن تدعم هذا المشروع بحيث يمكن التعبير بشكل مناسب عن رغبة عامة للمجتمع الدولي، كما انعكست في هذا المشروع، لا أن تقيد هذه الرغبة أو توضع أمامها العراقيل.

**السيد ألبين** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): قبل أن أقرأ من نص مشروع القرار، أود أن أشير إلى أنه رغم أنني سأقرأ بالإسبانية، فإن المشاورات بشأن النص قد جرت بالانكليزية، والنص الرسمي هو النص الانكليزي. وأي أخطاء في النص الإسباني يتحمل مسؤوليتها المترجم، وهو أنا.

يشرفني أن أثير قضية تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. ويحظى هذا البيان بتأييد كامل من أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر ونيوزيلندا – البلدان الأعضاء في مبادرة الخطة الجديدة.

إننا نرحب ترحيبا حاراً بالنتيجة الباهرة لمؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، وخاصة التعهد الذي لا لبس فيه من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإتمام عملية الإزالة الكاملة لترسانات أسلحتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي. وسنظل ملتزمين باستيفاء الخطوات العملية لبذل جهود منتظمة وتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وهي الخطوات التي اتُفق عليها في المؤتمر.

علاوة على ذلك، تم التوصل إلى اتفاق في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمواصلة الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات من طرف واحد، وبوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

إننا نؤمن بأن التقدم المحرز في عمليات تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية – سواء الانفرادية أو الثنائية – ضمن إطار عملية معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت)، هو خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي. وبالرغم من أننا نسلِّم بأنه تم إحراز تقدم في عمليات الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من إعلان انفرادي للولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وإعلان انفرادي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، فإننا نظل نشعر بقلق بالغ من استمرار نشر وتكديس آلاف عديدة من الأسلحة النووية.

ونلاحظ، على وجه الخصوص، في البيان المشترك المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ الصادر عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، والمتصل بالمعايير المتعلقة بالتخفيضات المستقبلية للقوات النووية، أن خبراءهما سيقومون، على نحو مستقل، في سياق مفاوضات ستارت ٣، باستكشاف إمكانية اتخاذ تدابير فيما يتصل بالمنظومات النووية التكتيكية، بما في ذلك تدابير ملائمة لبناء الثقة وتحقيق الشفافية.

إننا نؤمن بأن من الضروري أن تتم المحافظة على المبادرتين النوويتين الرئاسيتين لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ والمتعلقتين بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية والبناء عليهما. ونحن في هذا السياق، مقتنعون بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات تتخذ من طرف واحد وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛ وتدابير إضافية لبناء الثقة والشفافية بغية الحد من المخاطر التي تشكلها الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛ وتدابير ملموسة متفق عليها لتخفيض الدرجة التشغيلية لمنظومات الأسلحة النووية.

إننا نحث الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، بوصفهما بلدين ملتزمين بنزع السلاح النووي، على المضي قدماً في إجراء تخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، بطريقة شفافة لا رجعة فيها، وعلى إدراج عمليات تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها النهائية في مفاوضات الحد من الأسلحة بوجه عام.

واقتناعا منّا بأن تعزيز الحوار وروح التوافق في المرحلة الراهنة يتيح فرصة نادرة للمضي قدماً، فإننا ندعو المجتمع الدولي أيضا إلى أن يبدي تأييده وتشجيعه لهذا المسعى.

**السيد وسدال** (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أقدم رسمياً باسم كندا وبولندا إلى اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/56/L.32، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''.

ويقدر مشروع القرار الإسهام القيِّم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في تحقيق أهدافنا المشتركة الخاصة بمنع الانتشار ونزع السلاح.

هذه الاتفاقية الهامة تحظر الأسلحة الكيميائية وجميع الأسلحة المصممة لذلك الغرض. ويتطلب هذا أن تدمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وفق نظام دولي صارم للتحقق، جميع أسلحتها الكيميائية وأن تقضي على مرافق إنتاجها في إطار زمني محدد. وتقيم الاتفاقية نظاما واسع النطاق لمنع الانتشار يخضع أيضا للتحقق الدولي، ويهدف إلى ضمان عدم استخدام كيمائيات معينة، يمكن استخدامها كأسلحة، إلا في أنشطة مشروعة، مثل التجارة أو البحوث. وتؤدي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المنشأة وفق نصوص الاتفاقية، دورا أساسيا في تنفيذها، من خلال معالجة الإعلانات الوطنية وإجراء عمليات التفتيش في الموقع وتقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها.

ومن المشجع جدا في الحقيقة أنه منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، قبل أقل من خمس سنوات، قدمت الاتفاقية إسهاما كبيرا في إيجاد عالم أكثر أمانا. ولقد أظهرت الاتفاقية أن أنشطة التحقق فعالة؛ وأفضت إلى تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية؛ وتنص على التعاون والمساعدة. ولكن الكثير ما زال يتعين إنجازه. ويجب أن تلتزم الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل للاتفاقية والوفاء بالتزاماتها، وهو ما يتطلب زيادة العزيمة والجهود الجماعية. إن هدفنا الرئيسي المشترك هو تحقيق عالمية الانضمام. واليوم بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية رقما قياسيا هو ١٤٣ دولة – بزيادة طفيفة على عدد العام الماضي. إلا أنه أصبح من المهم أكثر من أي وقت مضى أن نشجع بقوة جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية.

وبالنيابة عن بولندا وكندا، أعرب عن رغبتنا في أن يعتمد الجميع مشروع القرار هذا مرة أخرى بدون تصويت، تعبيرا عن التزام المجتمع الدولي بالحظر التام لهذه الأسلحة المقيتة. وقد أصبح هذا الالتزام الآن أكثر إلحاحا من ذي قبل، بالنظر إلى الأنشطة الإرهابية الأخيرة.

**السيد باوليّو** (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي – الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل – والدولتين المنتسبتين، بوليفيا وشيلي.

بالنسبة لبلداننا، يتمثل هدف اتفاقية حظر استحداث وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في تحقيق التوازن بين نزع السلاح وعدم الانتشار، من جهة، والتعاون الدولي للأغراض السلمية، من جهة أخرى. وهذا يضفي على الاتفاقية أبعادا عالمية لا لبس فيها.

ويسرنا كثيرا أن نلاحظ التقدم المتواصل المحرز في تنفيذ هذا الصك الهام لنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بالفعل أكثر من ١٤٠ دولة. ولكن، بالرغم من الزيادة السريعة في عدد الأطراف، لا بد أن تستمر الجهود لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من حيث نطاق وطبيعة كل منهما. كما أننا نعتقد أنه لا بد من دعم أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ليس هناك أدنى شك بالنسبة لجدية السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدولتين المنتسبتين في الالتزام بجميع الجوانب المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية؛ إذ أن تلك البلدان وقّعت جميعها على الاتفاقية وصدقت عليها. وحتى قبل إبرام الاتفاقية، كانت الأرجنتين والبرازيل وشيلي قد وقّعت على إعلان مِندُوزا لعام ١٩٩١، الذي يمثل التزاما رسميا بالحظر التام للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويؤكد الانضمام اللاحق لكل من أوروغواي وباراغواي وبوليفيا ودول أخرى من أمريكا اللاتينية إلى ذلك الصك على ريادة أمريكا اللاتينية في اعتماد تدابير تسهم في إقرار السلام العالمي.

في عام ١٩٩٨، أنشأ إعلان أوشوايا للدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدولتين المنتسبتين منطقة سلام خالية من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. وفي الآونة الأخيرة، اتفق رؤساء ١٢ دولة في أمريكا الجنوبية في بيان برازيليا الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على إقامة منطقة سلام في أمريكا الجنوبية. ومن شأن هذه الصكوك، إلى جانب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، أن تُكمّل بُنيان السلام والأمن في منطقتنا.

إن إدماج المبادئ والقواعد التي تنطوي عليها الاتفاقية في تشريعاتنا يشكل عنصرا إضافيا يعزز الالتزام الراسخ لبلدان المخروط الجنوبي بإزالة الأسلحة الكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

إن تدمير كل المخزونات الكيميائية الموجودة في العالم ينبغي أن يكون الهدف الأول للاتفاقية، ما دام الهدف المشترك للمجتمع الدولي ألاّ تستعمل الأسلحة الكيميائية على الإطلاق، سواء بمبادرة من دول أو بأعمال يقوم بها أفراد أو جماعات إرهابية. وتأمل الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدولتان المنتسبتان أن تكون جميع الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية قد دمرت ما لديها من هذه الأسلحة بحلول عام ٢٠٠٧، تمشيا مع الاتفاقية.

إننا نحث كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تعمل من أجل تعزيز مشروعية المراقبة الدولية للمواد الكيميائية الحساسة التي تشملها الاتفاقية، كيما يتسنى تطبيق الإشراف المتعدد الأطراف على عمليات نقل هذه المواد بفعالية أكبر. وإذا لم نفعل ذلك، فسيضعُف هذا الصك النموذجي لنزع السلاح وعدم الانتشار وستتعرض كل جهودنا للخطر.

وستواصل بلداننا تقديم مساهمتها لنجاح هذه الاتفاقية. وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، بلغنا مستوى ممتازا من التعاون. وتدلل الاجتماعات التي عقدت بين السلطات الوطنية في أمريكا اللاتينية في ليما عام ١٩٩٩، وفي فينيا دل مار عام ٢٠٠٠، على هذا الالتزام.

إن انتخاب الأرجنتين لرئاسة اللجنة الجامعة للدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في أيار/مايو الماضي يبين أن وثائق تفويضنا في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار تؤهلنا للقيام بدور بناء في هذا المضمار.

إن إنشاء شبكة الخبراء القانونيين لأمريكا اللاتينية والكاريبي، التي تتعاون دولنا من خلالها لاعتماد تشريعات محلية لتيسير التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، هو عنصر مهم آخر في برنامجنا لإزالة أسلحة الدمار الشامل.

إننا نؤكد إيماننا بأن الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية هما الصكان المناسبان لإزالة خطر الأسلحة الكيميائية من على وجه الأرض. ونود أن نعرب عن ارتياحنا للتقارير الدورية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي نشيد هنا بكفاءة قيادته، وأن نؤكد على اتفاق العلاقة الموقَّع مؤخرا بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

إن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدولتين المنتسبتين تدعم تماما مشروع القرار الذي عرضه ممثل كندا لتوه.

**السيد هو شيودي** (الصين) (تكلم بالصينية): سأتكلم عن موضوع الفضاء الخارجي. إن الفضاء الخارجي ملك لكل البشرية. والتطلع المشترك للإنسانية هو استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإبقاؤه خاليا من الأسلحة ومن سباق تسلح.

إلا أن التطورات الراهنة المتعلقة بالفضاء الخارجي تثير القلق الشديد. فمن جهة، تتزايد الأنشطة المدنية في الفضاء الخارجي مع تقدم العلم والتكنولوجيا، مما يزيد من اعتماد البشر على الفضاء الخارجي.

من ناحية أخرى، فإن خطر تسليح الفضاء الخارجي بات وشيكاً. وقد رأينا ذلك في السعي إلى التفوق العسكري الأحادي وفي ازدراء معارضة المجتمع الدولي، والإصرار على تطوير نظم الدفاع بالقذائف، كما رأيناه في استحداث الأسلحة الفضائية انطلاقا من خطط طويلة الأجل للسيطرة على الفضاء. وفضلا عن ذلك، أجريت مناورات حربية في الفضاء الخارجي. إذاً، كيف يمكننا أن نُبقي الفضاء الخارجي خاليا من الأسلحة وأن نتجنب حدوث سباق تسلح، وأن نحافظ في الوقت نفسه، على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي؟ هذه قضية ذات تأثير مباشر على السلام العالمي وعلى مستقبل البشرية. وبالتالي، ينبغي أن تكون بندا هاما وملحا في جدول الأعمال الدولي للحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ومراعاة لأغراض الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح فيه، أبرم المجتمع الدولي عدة صكوك قانونية دولية، من بينها معاهدة عام ١٩٦٧ المعنية بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. غير أن هذه الصكوك، بسبب أوجه القصور الكامنة فيها، ليست كافية لمنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه خلال القرن الحادي والعشرين.

ومن هذا المنطلق، ظلت الصين زمنا طويلا تبذل جهودا كبيرة سعيا إلى التفاوض على صك قانوني دولي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتسليح الفضاء الخارجي. ومن أجل ذلك قدمت الصين ورقة عمل إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف في شباط/فبراير ٢٠٠٠ بعنوان ''موقف الصين بشأن قضية منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي واقتراحات بخصوص طرق تناول هذه القضية''. كذلك أدرجنا في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح في حزيران/يونيه الماضي ورقة عمل بعنوان ''العناصر الممكنة لصك قانوني دولي مقبل بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي''. ولقد شرحت هاتان الورقتان وجهات نظرنا الأساسية حول هيكل وعناصر صك قانوني مقبل.

ويرى الوفد الصيني أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح، هو المكان الأفضل لهذه المفاوضات. وقد أعلن الوفد الروسي، في ورقة عمل قدمها إلى الدورة الثانية لمؤتمر نزع السلاح هذا العام، موقفه بوضوح ومفاده أنه ينبغي إنشاء لجنة مخصصة معنية بالفضاء الخارجي تُعطى ولاية إجراء مفاوضات. ويؤيد الوفد الصيني هذا الموقف بالكامل.

لقد ظلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد منذ سنوات عديدة وبأغلبية ساحقة قراراً بعنوان ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''، وهذه حقيقة تعبر عن الأهمية الكبرى التي يوليها المجتمع الدولي لهذه القضية ونداءه العادل من أجل التفاوض على صك بهذا الشأن. وقد شارك الوفد الصيني، مثلما فعل في السنوات السابقة، في تقديم مشروع القرار هذا، بهدف الشروع في التفاوض ومنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه.

**السيد لانغلاند** (النرويج) (تكلم بالانكليزية): تمثل اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام شراكة نادرة بين البلدان المتضررة من الألغام وبلدان أخرى، وبين الشمال والجنوب، وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. هذه الشراكة وهذا الالتزام القوي من الدول الأطراف عاملان مهمان وراء نجاح الاتفاقية.

ولقد صادق حتى الآن ١٢٢ بلدا على اتفاقية حظر الألغام. والأهم من ذلك أنه أُحرز تقدم مشجع في هذا المجال، مثل الحد من استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والانخفاض الحاد في إنتاجها، والتوقف الكامل تقريبا في تجارة ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتزايد تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وتزايد تمويل الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، بما في ذلك مساعدة الضحايا، وأهم ما أُحرز هو الانخفاض الكبير في عدد الضحايا الجدد للألغام.

وهذا التطور المشجع رحب به الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في ماناغوا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولقد أصبحت الاتفاقية قاعدة دولية يتجاوز تأثيرها حدود البلدان الأعضاء في الاتفاقية. وأعربت الدول الأعضاء في الوقت ذاته عن قلقها البالغ إزاء استمرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في قتل وإصابة أعداد لا تحصى من الأبرياء كل يوم. ويتم في بلدان عديدة جدا استخدام ألغام أرضية جديدة مضادة للأفراد. وإننا ما زلنا نواجه حالة طوارئ إنسانية.

وتولي النرويج أهمية كبرى لاتفاقية حظر الألغام. فلقد تولى بلدي رئاسة الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وكانت الأولوية الأساسية للرئاسة النرويجية تعزيز عملية أوتاوا والتنفيذ الكامل لمختلف الأحكام الواردة في الاتفاقية. وسوف نحافظ على التزامنا بتخصيص ١٢٠ مليون دولار للأعمال المتعلقة بالألغام خلال فترة خمس سنوات.

إننا ممتنون لنيكاراغوا على استضافة الاجتماع الثالث الناجح للدول الأطراف. ويسعدنا أن نيكاراغوا، البلد المتضرر من الألغام، ستكون الآن في طليعة مشجعي عملية أوتاوا. ولقد تدعمت هذه العملية في السنوات الأخيرة بالتقدم الهام المحرز في تصريف أعمال الاتفاقية، مثل برنامج عمل ما بين الدورات، وإنشاء لجنة تنسيق، والقرار الذي اتخذ في ماناغوا بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ داخل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ونحن مستعدون لتوفير التمويل الطوعي لوحدة دعم التنفيذ الجديدة حتى تتمكن من أداء مهمتها الجديدة.

وتؤيد النرويج بشدة مشروع القرار A/C.1/56/L.34، ونحث جميع أعضاء الأمم المتحدة على أن يفعلوا ذلك. في

الوقت نفسه، يود وفدي أن يشجع جميع البلدان التي لم تتقيد بالاتفاقية حتى الآن على أن تفعل ذلك.

**السيد لينت** (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): أدلي بهذا البيان بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.34، المعنون ''اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''، بصفتي عضوا في اللجنة الثلاثية المؤلفة من نيكاراغوا والنرويج وبلجيكا - أي الرئيس الحالي، والرئيس السابق، والرئيس المقبل للاتفاقية، الذي سيترأس الاجتماع الرابع في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر نيكاراغوا على تنظيمها الممتاز للاجتماع الثالث للدول الأطراف في ماناغوا في أيلول/سبتمبر، ولكي أشكر جميع الدول الأطراف على تأييدها لترشيحي رئيسا للاجتماع الرابع.

وكانت بلجيكا قد أخذت الكلمة مرات عديدة من قبل في مؤتمر نزع السلاح، خاصة لتشجيع عالمية الانضمام للاتفاقية. ومنذ أن اجتمعت اللجنة الأولى العام الماضي انضمت ١٤ دولة جديدة رسميا إلى أحكام الاتفاقية. وهي طبقا للتسلسل التاريخي للانضمام: رومانيا، كينيا، زامبيا، سيراليون، الكونغو، مالطة، الرأس الأخضر، غينيا - بيساو، أوروغواي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، إريتريا، شيلي، نيجيريا، الجزائر. وأود أن أهنئ هذه الدول.

إن مشروع قرارنا يحظى بتأييد ١٠٦ مشاركين، وأود أن أشكرهم. إن هدفنا هو الحصول على مشاركة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والموقِّعة عليها وأعضاء الأمم المتحدة في تقديم المشروع.

تدعو الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار جميع الدول التي لم توقِّع على الاتفاقية إلى الانضمام إليها بدون تأخير. وفي هذا الصدد، أود أن أنوه بمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تقديم المشروع، مؤكدة بذلك الإعلان الذي أصدرته في ماناغوا عندما أبدت عزمها على الانضمام إلى الاتفاقية في المستقبل. ويحدوني كل أمل في أن تنضم تركيا قريبا إلى الاتفاقية في نفس التاريخ الذي ستصادق فيه اليونان عليها، وهو ما أعلنتا عنه مؤخراً في إعلانهما السياسي المشترك. كذلك أشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه تم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان انضمامها إلى الاتفاقية في المستقبل القريب.

وتحث الفقرة ٢ من المنطوق جميع الدول التي وقَّعت ولكن لم تصادق على الاتفاقية على أن تفعل ذلك بدون تأخير. ولقد قالت الكاميرون إنها ستودع قريبا صكوك تصديقها. ويحدوني كل أمل في أن تصادق إثيوبيا على الاتفاقية، نظرا لانضمام إريتريا لها مؤخراً.

إن عالمية الانضمام هي أحد الأهداف الأساسية للاتفاقية، ومن هذا المنطلق أود أن أشجع الدول الـ ٥١ التي لم توقع على الاتفاقية على أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن. إلا أن من المهم جدا أيضا تطبيق الاتفاقية بفعالية واحترامها برمتها، مثلما تنص عليه الفقرة ٣ من منطوق مشروع قرارنا.

**السيد محمود** (العراق): يود وفد بلادي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/56/L.8، المعنون ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح''، في إطار البند ٨٦ من جدول الأعمال.

إن مشروع القرار الذي يتناول مسألة آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح له مبررات عدة. إذ أن آثار استخدام هذا السلاح على الإنسان أصبحت موضع اهتمام الأمم المتحدة والعديد من الدول والبرلمانات والمنظمات الدولية والإنسانية، نتيجة لتكرار استخدام هذا السلاح خلال العقد الأخير من الزمن، وفي مناطق مختلفة من العالم، مما ولّد آثارا خطيرة.

ويستند تقديم هذا المشروع في الأساس إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (دإ-١٠/٢)، وبالذات الفقرة ٧٧، التي تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل، وضرورة استمرار بذل الجهود بهدف حظر هذه الأنواع والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٤ بشأن حظر تطوير وإنتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل، ونظم هذه الأسلحة.

كما كان للرافد الكبير من تقارير لجنة حقوق الإنسان والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية والعديد من المنظمات الإنسانية ومواقف الدول والبرلمانات، والتي كان آخرها موقف البرلمان الأوروبي، أثر كبير في تشجيع بلادي على تقديم هذا المشروع.

إن هذا المشروع لا يتجاوز طلبين محددين، هما: أن تُكلِّف الجمعية العامة الأمين العام باستطلاع آراء الدول والمنظمات المختصة بشأن آثار استخدام هذا السلاح، لكي يقدم تقريرا بذلك إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة؛ وإدراج البند الفرعي المعنون ”آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

وإننا إذ نقوم بذلك، فإننا ننطلق من إدراكنا بتحمل الدول أعضاء الأمم المتحدة لمسؤولياتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لتحقيق الهدف الأسمى، ألا وهو حماية البشرية من الأسلحة الفتاكة. ونأمل من الدول الأعضاء دعم هذا المشروع.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستَّار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأنه انضم الآن مقدمون إضافيون إلى قائمة مقدمي مشاريع القرارات على النحو التالي: A/C.1/56/L.7: البوسنة والهرسك والجماهيرية العربية الليبية؛ A/C.1/56/L.15: السويد، مصر، نيوزيلندا؛ A/C.1/56/L.24: إريتريا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، غينيا، ناميبيا؛ A/C.1/56/L.26: زامبيا؛ A/C.1/56/L.34: زامبيا، غانا، ليتوانيا، ناميبيا؛ A/C.1/56/L.37: النمسا؛ A/C.1/56/L.39: إريتريا؛ A/C.1/56/L.45: غواتيمالا؛ A/C.1/56/L.47: إريتريا، إستونيا، البرتغال، بوروندي، جمهورية مولدوفا، زامبيا، غانا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، ناميبيا، النمسا، نيجيريا؛ A/C.1/56/L.50: أوزبكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

**تنظيم الأعمال**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): آمل أن نتمكن من اختتام المرحلة الثانية من عملنا في غضون اليومين المقبلين. وتعكف الرئاسة على تقسيم قائمة المتكلمين إلى مجموعات خلال الأيام المتبقية حتى يتسنى لنا أن نستخدم وقتنا بأكبر قدر من الكفاءة. ثمة نوع من عدم التوازن بالنسبة للأيام المتبقية أمامنا، ونود أن نحقق أقصى استفادة من وقتنا، مع احتمال تخصيص يوم للراحة قبل أن تبدأ المرحلة الثالثة – لن يكون يوما للراحة والاسترخاء حقا، بل لإجراء المزيد من المشاورات بشأن موعد بدء المرحلة الثالثة.

وكما ذكرتُ بالأمس، ووفقا لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، ستشرع اللجنة في القريب العاجل في المرحلة الثالثة من عملها: أي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود من ٦٤ إلى ٨٤ من جدول الأعمال. وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي الانتباه إلى نص الورقة التجميعية التي أعدها الرئيس والواردة في الوثيقة A/C.1/56/CRP.3، الجاري تعميمها الآن. وبغية استخدام الوقت المتبقي على نحو فعال وبناء، أعتزم تناول مجموعات مشاريع القرارات والمقررات الواحدة تلو

الأخرى، خلال المرحلة الثالثة، مع مراعاة الوقت المتاح وعوامل أخرى، لن أخوض فيها الآن.

وفي هذا الصدد، وكعهدنا دائما، سأعتمد على كامل تعاون وتفهُّم ومساعدة أعضاء اللجنة حتى يمكن للجنة ورئيسها الانتهاء من العمل في أقرب وقت ممكن. ومرة أخرى، فإنني لن أحدد ما أعنيه بعبارة ''أقرب وقت ممكن'': فقد يكون ذلك قبل الوقت المحدد، أي قبل الموعد المقرر لانتهاء اجتماعاتنا. وسأتناول إجراءات عمل اللجنة خلال المرحلة الثالثة بالتفصيل في اجتماعنا التالي. وقد يكون من المفيد أن نذكر كيف تتخذ القرارات عادة وما هي القواعد الإجرائية التي ستحكم المرحلة الثالثة من عملنا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.